بيشوه خلقه ومن ثم لم يستحب تكرار المسح واما مسح التراب عن
اعضاء التيمم بعد التيمم فلا احب كما في الام ان لا يفعله حتى يخرج من
الصلاة ولو غشي المسافر غبار خفيف لم يكلف نفضه بل يصح تيممه
لانه غير حائل بخلاف ما لو كان كثيفا فانه يكلف نفضه لانه حائل
وتفريق الاصابع في اول كل ضربة لانه ابلغ في اثارة الغبار
لاختلاف موقع الاصابع فيسهل تعميم الوجه بضربة واحدة وانما
ندب التفريق في الثانية مع نقل ابن الرفعة الاتفاق على وجوبه فيها
لانه محمول على ما اذا لم يرد التخليل والاول على ما اذا اراده
فالواجب فيها اما التفريق واما التخليل فالجمع بينهما هو السنة
وتخليلها اي الاصابع كما في الوضوء وسائر اي جميع سنن الوضوء
الماتية اي التي يتصور اتيانها هنا اي في التيمم كالاستقبال
والسواك ومحله بين التسمية والضرب كما انه ثم بين غسل اليد
والمضمضة والغرة والتحجيل والذكر السابق الى اخره وذكر
الوجه واليدين بناء على ندبه وان لا يرفع يده عن العضو حتى
يتم مسحه وتقديم يمينه على يساره والبداءة باعلا الوجه على باقيه
وان يتعهد نحو الموق والمقبل من الانف فان كثيرا يغفلون عن
ذلك وان يمسح يده لا بنحو خرقة وان يمسح احدى الراحتين بالاخرى
عند فراغ مسح الذراع والموالاة بتقدير التراب ماء ونزع الخاتم
في الاولى ليمسح وجهه بجميع يديه وتجب نزعه في الثانية ولا
يكفي تحريكه لتوقف وصول التراب لمحله على نزعه لكثافته
وان اتسع واما مكروهاته لو عبر بمكروهه لكان اولى
لانه لم يذكر من المكروهات الا ثلاثة فاكثر بل اقتصر على شيئين لانه لم يرد
فتكثير التراب بحيث يشوه خلقه وتكرير مسح

فيه التثليث واما محرماته فكونه بتراب مغصوب اي لم ياذن
مالكه فيه ولا ظن رضاه ونظيره انه لا يجوز تتريب الكتاب
من ارض الغير وجداره بغير اذنه وان كان هذا القدر اليسير
مما يتسامح به او تراب المسجد وهو الداخل في وقفه لا ما حملته
اليه الريح ويصح اي التيمم فيهما اي في المغصوب وتراب المسجد
لان الحرمة لامر خارج فصل في شروط التيمم وهي كما في التحرير
والطراز المذهب خمسة عشر لكن لما كان التيمم كما قال المؤلف
في التعليق المضبوط يشارك الوضوء والغسل في بعض الشروط
اقتصر هنا على ذكر الشروط التي تختص به فقال واما شروطه فضربتان
لخبر الحاكم المار انفا ولخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين
مسح باحداهما وجهه وبالاخرى ذراعيه وفيه راو ليس بالقوي
واما خبر عمار الدال على الاقتصار على ضربة واحدة للوجه واليدين
فالمراد به بيان صورة النقل للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به
التيمم بل قال بعض اصحابنا تكرر في الاخبار ذكر الضربتين فيها
في حديث عمار منسوخ وبهذا جزم البغوي في التهذيب ثم
المراد بالضرب النقل ولو بالعضو الممسوح كما مر لا حقيقة الضرب
فلو معك وجهه ثم يديه كفى ويكفي وضع اليد على تراب ناعم
بدون ضرب فلا يكفي الاقتصار على ضربة وان امكن بان يضرب
بخرقة كبيرة ثم يضعها على الوجه واليدين ويمسح ببعضها وجهه
وببعضها الاخر يديه فلو ضرب بها ضربة واحدة واخذ طرفا منها
ومسح به وجهه ثم اخذ الطرف الاخر ومسح به يديه جاز لوجود
النقل ويجب الزيادة على ضربتين ان لم يحصل الاستيعاب بهما والا
كرهت على ما في المجموع كذا في التحفة بصيغة التبرك

فصل في شروط التيمم

الشروط

المكروهات